نظام مكافحة التزوير

١٣٨٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٦٤ -

التاريخ/ ١١/ ١٣٨٠

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الأطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٧٧

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٣ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٣٨٠ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت .

اولا - نصادق على نظام مكافحة التزوير بصيغته المرافقة لهذا .

ثانيا - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ نشره عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار – رقم ٦٥٤ وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٣٨٠

أن مجلس الوزراء .

بعد اطلاعه على مشروع نظام مكافحة التزوير .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التحضيرية رقم ١٦ وتاريخ ١٤/١١/١٣٨٠ .

يقرر مايأتي :

١– الموافقة على نظام مكافحة التزوير بصيغته المرافقة لهذا .

٢– وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بهذا الصدد صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر ،،،

رئيس مجلس الوزراء .

بسم الله الرحمن الرحيم

((مشروع نظام مكافحة التزويـــــر))

مادة ١ــ من قلد بقصد التزوير الاختام والتواقيع الملكية الكريمة ، واختام المملكة العربية السعودية اوتوقيع رئيس مجلس الوزراء وكذلك من استعمل اوسهل استعمال تلك الاختام والتواقيع مع علمه بانها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة ماليه من خمسة الاف الى خمسة عشر الف ريال .

مادة ٢ــ من زور اوقلد خاتما اوميسما اوعلامة طابعة لاحدى الدوائر الرسمية في المملكة العربية السعودية اوللممثليات السعودية في البلاد الاجنبية ، اوخاصة بدولة اجنبية اوبدوائرها العامة اواستعمل اوسهل استعمال التواقيع اوالعلامات اوالاختام المذكورة عوقب بالسجن من ثلاث الى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة الاف الى عشرة الاف ريال .

مادة ٣ــ اذا كان مرتكب الافعال الواردة من المادتين الاولى والثانية من هذا النظام اوالمشترك فيها موظفا عاما اوممن يتقاضون مرتبا من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بالحبس المقرر له .

واذا تلف الفاعل الاصلي اوالشريك الاشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل استعمالها اواخبر عنها قبل اجراء التتبعات النظامية يعفى من العقاب والغرامة .

مادة ٤ــ من زيف عملة ذهبية اوفضية اومعدنية اوقلد الاوراق النقدية سواء الخاصة بالمملكة العربية السعودية اوالخاصة بالدول الاجنبية اوروجها في المملكة اوفي خارجها اوقلد اوزور الاوراق الخاصة بالمصارف اوسندات الشركات سواء كانت المصارف اوشركات سعودية اواجنبية اوقلد اوزور الطوابع البريدية والاميرية السعودية واسناد الصرف على الخزينة وايصالات بيوت المال ودوائر المالية اوصنع اواقتنى الادوات المعدة لتزييف العملات والسندات والطوابع بقصد استعمالها للغير اولغيره عوقب بالسجن من ثلاث الى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة الاف الى عشرة الاف ريال .

ويغرم الفاعل الاصلي والشريك والمروج للاشياء المزورة اضافة الى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة اوللشركات اوللمصارف اوللافراد .

ويعفى من العقوبة من ابلغ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل اتمامها كاملا اوممن اخبر من الفاعلين اوالمشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية تنخفض عقوبته الى ثلث الحد الادنى من العقوبة المقررة كما يجوز الاكتفاء بالحد الادنى من الغرامة فقط ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض ان يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الاموال بسبب التزوير اوالتزييف .(١)

مادة ٥ــ كل موظف ارتكب اثناء وظيفته تزويرا بصنع صك اوای مخطوط لا اصل له اوحرف عن الاصل من تصدا وتوقيعه امضاء اوخاتما اوبصمة اصبع مزورة اواتلف صكا رسميا اواوراقا لها قوة الثبوت سواء كان الاتلاف كليا اوجزئيا اوزور شهادة دراسية اوشهادة خدمة حكومية اواهليه اواساء التوقيع على بياض اواوتمن عليه اوباشياء وقائع واقوال كاذبة على انها وقائع صحيحة واقوال معترف بها ، اوبتدوينه بيانات واقوال غير التي صدرت من اصحابها اوبتغيير اوتحريف الاوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالمحو اوالشطب اوبزيادة كلمات او حذفها واهمالها قصدا اوبتغيير الاسماء المدونة في الاوراق الرسمية والسجلات ووضع اسماء غير صحيحة اوغير حقيقية بدلا عنها اوبتغيير الارقام في الاوراق والسجلات ووضع اسماء غير صحيحة اوغير حقيقية بدلا عنها اوبتغيير الارقام في الاوراق والسجلات الرسمية بالاضافة اوالحذف اوالتحريف عوقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات .(٢)

يتبع

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام.

(٢) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

ماده ٦ـ يعاقب بالاشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة والذين يستعملون الوثائق والاوراق المزورة والاوراق المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمهم بحقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة ويغرامة ماليه من الفا الى عشرة الاف ريال.(١)

ماده ٧ـ الاوراق الماليه المنظمه لحاملها او لمصلحة شخص اخر او السندات الماليه والاسهم التي اجيز اصدارها في المملكة العربيه السعوديه او التي صدرت في البلاد الاجنبيه ولم يمنع تداولها في المملكة وبصوره عامة كافة السندات الماليه ، سواء كانت لحاملها او تحول بواسطة التظهير تعتبر بمثابة الاوراق والسندات الرسميه في جميع الاحوال المنصوص عليها في المادة الخامسه من هذا النظام.

ماده ٨ـ كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم عامة او مستخدم طبية او صحيه اعطى وثيقة او شهادة او بيانا لشخص اخر على خلاف الحقيقه وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة او الحاق ضرر باحد الناس يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما الى سنه .

ماده ٩ـ من انتحل اسم او توقيع احد الاشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير اي وثيقة المصدقة او حرف او زور في وثيقة رسميه او في حفيظة نفوس او جواز سفر او رخصة اقامة او تاشيره من التاشيرات الرسميه للدخول او المرور او الاقامة او الخروج من المملكة العربيه عوقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين وبغرامه من مائه الى الفي ريال

ماده ١٠ـ من قلد او زور توقيعا او ختما لشخص اخر او حرف بطريق الحك او الشطب او التغيير سندا او اي وثيقه خاصه عوقب بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات .

ماده ١١ـ يعفى من العقوبة الاشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنه والتاسعه اذا اقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقه المزورة وقبل بدء الملاحقه .(٢)

---

(١) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ، أنظر ما صدر بشأن النظام.

(٢) أضيفت ثلاث مواد جديدة تحمل الأرقام (١٢-١٣-١٤) وذلك بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ، رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، أنظر ما صدر بشأن النظام.

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ـ ٥٢

التاريخ ـ ٥ ذ والقعدة ١٣٨٢هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٨١/١٠/٩هـ

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر برقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ بالتصديق على نظام مكافحة التزوير، وعلى المرسوم الصادر برقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٠) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت :ـ

المادة الاولى ـ يستبدل بنص المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، النص الآتي :ـ

من قلد اوزور الاوراق الخاصة بالمصارف او سندات الشركات سواء كانت المصارف او الشركات سعودية او اجنبية، اوقلد او زور الطوابع البريدية والاميرية السعودية وأسناد الصرف على الخزينة وايصالات بيوت المال ودوائر المالية او صنع أو اقتنى الادوات المعدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه اولغيره عوقب بالسجن من ثلاثة الى عشر سنوات، وبغرامة تتراوح من ثلاثة الى عشرة آلاف ريال.

ويغرم الفاعل الاصلي والشريك بالاضافة الى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة ، او للشركات ، او للمصارف ، او للافراد .

ويعفى من العقوبة من انبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل اتمامها كاملا ، اما من اخبر عن الفاعلين او المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفض عقوبته الى ثلث الحد الادنى من العقوبة كما يجوز الاكتفاء بالحد الادنى من الغرامة فقط . ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض ان يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الاموال بسبب التزوير .

المادة الثانية — يعاقب على تزييف العملة المتداولة وكافة الجرائم المتعلقة بها وفقا لاحكام النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ .

المادة الثالثة — يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من المرسوم الصادر برقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ ، النص الآتي :—

تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الادوات والمواد المستعملة في الجريمة ، والمتحصلة عنها وتسلم الى مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولا يدفع مقابل لها اى تعويض عنها باية حال من الاحوال .

المادة الرابعة — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٥٥٠ وتاريخ ٨٢/١١/٩

ان مجلس الـــوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديـوان رئاسة مجلس الـــوزراء برقـــم ٢٣٦ وتاريخ ١٣٨٢/١/٥هـ المتعلقة بطلب وزارة الماليه والاقتصـــاد الوطنـي بخطابهـا رقم ١/١١/٤ وتاريخ ١٣٨٢/١/١هـ تعديل المرسوم الصادر برقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ والمرسوم الصـادر برقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود .

وبعد الاطلاع على خطاب وزارة الماليه والاقتصاد الوطني المشار اليـــه .

وبناء على توصية لجنة الانظمه رقم ٨٠ وتاريخ ١٣٨٢/٧/٧هـ.

يقرر مايلي

١- الموافقة على تعديل المرسومين الصادرين برقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ وبرقـم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.

٢- تنظيم مشروع مرسوم ملكي بهذا التعديل صورته مرافقة لهذا .

ولماذكر حـرر ،،،

وصلـــــ

رئيس مجلس الـــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

قـــرار رقم ٢٢٢ وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٩٩هـ.

ان مجلس الـــــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقة بمارفعه معالي رئيس ديوان المظالم برقم ١٣٩/خ — وتاريخ ١٣٩٨/٦/١هـ. ورقم ١/٢٠٦٧ وتاريخ ٩٨/٧/١٣هـ. ورقم ١/٢٤٧٦ وتاريخ ٩٨/٨/١٧هـ بخصوص النقاش الذي دار حول تجريم فعل الاشتراك في جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة مـــع العلم بتزويرها .

وبعد الاطلاع على خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٠٨١٢ وتاريخ ٩٩/٥/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على محضر شعبة الخبراء رقم ٤/ ١٥ وتاريخ ١٣٩٩/١/٦هـ. وتفسيرا لذلك.

يقـــــرر

١— شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير للأوراق الرسمية وغير الرسمية .

٢— شمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الاوراق او الوثائق المزورة مع علمـــه بحقيقتها سواء كانت الاوراق او الوثائق رسمية او غير رسمية وسواء كان المستعمل موظفا او غـــير موظـــف.

٣— يعتبر فاعلا اصليا كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة .

٤— تعاد المعاملات المرفقة الى ديوان المظالم للنظر فيها وفقا لهذا القرار.

ولماذكر حـــــرر.

نائب رئيس مجلس الـــــــوزراء

الرقم - ٣/٢
التاريخ - ١٤١٢/٢/١٨هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦هـ

رسمنا بما هو آت

أولا : اضافة النص التالي الى نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ لتكون المادة (١٢ مكررة) من هذا النظام:-

(على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لاتتجاوز عشرة اضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الاجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها واعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو اجنبية أدين مديرها أو احد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اذا ثبت ان الجريمة ارتكبت لمصلحتها. ولمجلس الوزراء اعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار اليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم).

ثانيا: اضافة النص التالي الى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ لتكون المادة (١٢) من هذا النظام:-

(على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لاتتجاوز عشرة ملايين ريال أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو

الاجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها واعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو اجنبية أدين مديرها أو احد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اذا ثبت ان الجريمة ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء اعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار اليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم).

ثالثا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

رابعا: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٧) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦هـ

ان مجلس الـــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٨٦٤/٤/ر وتاريـخ ١٤١١/١٠/٢٩هـ المشتملـة عـلى الامـر السامـي رقـم ١٠٢٦٨ وتـاريخ ١٤٠٨/٧/١٢هـ المتضمن وضع تنظيم شامل لمساءلة الاشخاص ذوي الصفة الاعتبارية عـن افعـال منسوبيهـا المخالفـة لاحكام الانظمة والعقود وتحديد العقوبات واجراءات اقرارها٠

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ٠

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ٠

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ١٣٧ وتاريخ ١٤١١/١٠/٩هـ المعد في شعبة الخبراء٠

وبعد الأطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ٧٨ وتاريخ ١٤١١/١١/١١هـ

يقـــــرر مايلي :

١ - اضافة النص التالي الى نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ لتكون المادة (١٢مكررة) من هذا النظام :-

(على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لاتتجاوز عشرة اضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها واعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو اجنبية أدين مديرها او احد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اذا ثبت ان الجريمة ارتكبت لمصلحتها٠ ولمجلس الوزراء اعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار اليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم)٠

٢ - اضافة النص التالي الى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤

وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ لتكون المادة (١٢) من هذا النظام :-

(على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لاتتجاوز عشرة ملايين ريال أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها واعمالها أو بهاتين العقوبتين على اية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو اجنبية أدين مديرها او احد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اذا ثبت ان الجريمة ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء اعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار اليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم).

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الـــــوزراء

الرقم : م /١٦
التاريخ : ١٤٢٦/٧/٨هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٩٨) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على إضافة مادتين جديدتين إلى نظام مكافحة التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ ونصهما كما يأتي :

المادة الثالثة عشرة :

" كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة ، بأن اصطنعها ، أوقلدها ، أو غير بياناتها ، أو غير في الصورة التي عليها ، أو استبدل فيها صورة شخص بآخر . أو اشترك في ذلك بطريق

التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله ، بالاحتجاج بها لدى الغير ، أو استخدمها آليا ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام ، يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات أو بغرامة لاتزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً".

المادة الرابعة عشرة :

"أ - تعد صور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام .

ب - كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من وسائط ، أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٦٧)
وتاريخ : ٢ / ٧ / ١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٩٦٠٣ وتاريخ ١٤٢٦/٣/١١هـ ، المشتملة على برقيتي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٣٢٦٦٦/٣٥ش وتاريخ ١٤٢٣/٧/٧هـ ، ورقم ١٣٥٨/٣٥ وتاريخ ١٤٢٤/١/٦هـ ، المتضمنتين طلب تعديل المادة (الرابعة) من نظام مكافحة التزوير ، وإعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، وطلب تجريم التزوير في الصور الضوئية أو المنسوخة بالحاسب الآلي.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٧هـ ، ورقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٨هـ ، ورقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ ، ورقم (١٦١) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٩هـ ، المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٩٨) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ .

يقرر

الموافقة على إضافة مادتين جديدتين إلى نظام مكافحة التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ ، ونصهما كما يأتي :

المادة الثالثة عشرة :

"كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة ، بأن اصطنعها ، أو قلدها ، أو غير بياناتها ، أو غير في الصورة التي عليها ، أو استبدل فيها صورة

شخص بآخر ، أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله ، بالاحتجاج بها لدى الغير ، أو استخدمها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً " .

المادة الرابعة عشرة :

"أ – تعد صور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام .

ب – كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو أسطوانة ممغنطة أو غيرها من وسائط ، أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء